

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

## **السادة القضاة عضوية**

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات.

العنوان: شعر

العنوان صدّه :

الدّرّة، العاّم .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٧٤١) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ والمتضمن إدانة المتهم (المميز) بتهمة هتك العرض والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

**طالباً قوله التمييز شكلًا و موضوعاً و نقض القرار المميز للأسباب التالية :**

١- لم أتبلغ موعد الحسنة .

٢- لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بحثي ودعاً في .

٣- إنني شاب في مقتبل العمر وأعمل وأعيش والدتي وعنوانه معروف .

٠ بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٧ قدم مساعد رئيس النهاية العامة مطالعة خطبة

طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

## الـ دار

بعد التقرير والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة  
الجنایات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٤٧٨/٤/٢٠١٣) تاريخ ٢٠١٣/١١ قد أحالـت  
المتهم :

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهمتين التاليتين :

- ١ - جنـية هـتك العـرض طـبقاً لـلـمـادـة (٢٩٦/١) من قـانـون العـقوـبات .
- ٢ - جـنـحة حـمل وـحـيـازـة أدـاء حـادـة طـبـقاً لـلـمـادـتـين (١٥٦ و ١٥٥) من قـانـون العـقوـبات .

باشرت محكمة الجنـيات الكـبـرى نـظر الدـعـوى وـبعـد الاستـمـاع إـلـى أدـلـتها واستـكمـال إـجـرـاءـات التـقـاضـي أـصـدـرت بـتـارـيخ ٢٠١٣/١١/٢٨ حـكـماً بـرـقم (٧٤١/٢٠١٣) تـوصـلت فـيـه إـلـى اـعـتـاق الـواقـعـة الـجـرمـيـة التـالـيـة :

إن المـجـنـي عـلـيـه (١٩) سـنة تـعرـف عـلـى المتـهـم عـن طـرـيق صـدـيقـه المـدـعـو وـبـتـارـيخ ٣٠/١/٢٠١٣ وـ١/٣٠/٢٠١٣ التـقـى المـجـنـي عـلـيـه مـعـ المتـهـم عـلـى دـوـار سـحـاب وـبـقـيا مـعـاً حـتـى السـاعـة الواحدـة ليـلاً وـطـلـبـ المتـهـم مـنـ المـجـنـي عـلـيـه أـنـ يـرـافـقـه إـلـى مـنـزـلـه مـنـ أـجـلـ أـنـ يـنـام عـنـه فـيـ تـلـكـ اللـيـلـةـ وـبـالـفـعـلـ جـلـسـ المتـهـمـ وـالمـجـنـيـ عـلـيـهـ لـوـحـدهـهـ فـيـ غـرـفـةـ وـأـنـثـاءـ جـلوـسـهـمـاـ مـعـاـ تـفـاجـأـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ بـالـمـتـهـمـ يـقـومـ بـإـخـرـاجـ لـفـحةـ وـقـامـ بـلـفـهـاـ حـولـ أـنـفـ وـفـمـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ وـوـضـعـ المتـهـمـ سـاعـدـهـ عـلـىـ عـنـقـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ وـأـخـرـجـ المتـهـمـ مـوـسـ وـأـشـهـرـهـ عـلـىـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ وـنـتـيـجـةـ ضـغـطـ المتـهـمـ عـنـقـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ فـقـدـ وـعـيـهـ وـأـسـقـطـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـبـعـدـ أـنـ اـسـتـيقـظـ وـجـدـ نـفـسـهـ عـارـيـاـ مـنـ الـأـسـفـلـ وـشـاهـدـ كـلـ مـنـ بـنـطـلـونـهـ وـكـلـسـونـهـ بـجـانـبـهـ وـكـانـ كـلـسـونـهـ مـمـزـقـ (بـوكـسـرـ) وـتـفـاجـأـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ بـالـمـتـهـمـ وـهـوـ فـوقـهـ وـكـانـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ يـنـامـ عـلـىـ بـطـنـهـ وـكـانـ المتـهـمـ قـدـ أـخـرـجـ قـضـيـبـهـ وـوـضـعـهـ عـلـىـ مـؤـخرـةـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ وـعـنـدـمـ نـهـضـ المتـهـمـ عـنـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ قـامـ المتـهـمـ بـتـصـوـيرـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ الـهـاـفـطـ وـكـانـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ لـاـيـزاـلـ عـارـيـاـ مـنـ الـأـسـفـلـ وـقـامـ المتـهـمـ بـإـعـطـاءـ

المجنى عليه بوكر من عنده ومن ثم ذهب المتهم إلى المركز الأمني للتوقيع على إقامة جبريه بحقه ورافقه المجنى عليه الذي قدم بشكوى لدى الشرطة حال وصوله هناك وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن أفعال المتهم والتي تتمثل بقيامه باصطحاب المجنى عليه

(١٩) سنة إلى منزله بتاريخ الواقعة وبقائهما معاً في إحدى غرف منزله وقيام المتهم بإخراج لفحة وقام بلفها حول أنف وفم المجنى عليه وقيام المتهم بوضع ساعده على عنق المجنى عليه ومن ثم قيام المتهم بإخراج موس وأشهده في وجه المجنى عليه وقدان المجنى عليه وعيه نتيجة ضغط المتهم على عنق المجنى عليه ومن ثم استيقاظ المجنى عليه حيث تفاجأ بأنه نائم على بطنه وشاهد نفسه عار من الأسفل وقيام المتهم بالنوم فوق المجنى عليه وإخراج المتهم قضيبه ووضعه على مؤخرة المجنى عليه إلى أن استمنى فإن المتهم بهذا الفعل يكون قد استطال إلى عورة المجنى عليه التي يحرص كل إنسان على الحفاظ عليها وصونها والذود عنها بكل الوسائل وخدشت عاطفة الحياة العرضي لدى المجنى عليه وأن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦ / ١ عقوبات مما يستوجب تجريمه بهذه التهمة وحسبما وردت بإسناد النيابة العامة .

وبالنسبة لجنة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم فإنه من الثابت قيام المتهم بإشهار أداة حادة في وجه المجنى عليه مما يتquin إدانته بهذه الجنة .

وعلى ضوء ما تقدم قررت المحكمة ما يلى :

١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم

بلجنة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المائتين ١٥٥ و ١٥٦

عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ / ٢ من الأصول الجزائية تجريم المتهم

جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦ / ١ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة

التوقيف ونظراً لاسقاط حقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخفقاً تقديرياً فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه

مدة سنتين والرسوم والمصاريف وهي وضع المجرم

محسوبة له مدة التوقيف ومصادر الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرضي المحكوم عليه بالحكم المذكور فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول من أن المميز لم يتبلغ موعد الجلسة .

وحيث إن محكمتنا قبلت التمييز المقدم من المميز شكلاً فيكون استنفذ البحث فيه.

وبالنسبة للسبب الثالث: فإن ما ورد فيه ليس من ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتغير رده .

وبالنسبة للسبب الثاني من أن المميز لم يتمكن من الدفاع عن نفسه وتقديم بيئاته ودفوعه .

فمن استعراض أوراق الدعوى والحكم المطعون فيه يتبين أن الحكم الصادر بحق المميز عودة بالدعوى رقم (٢٠١٣/٧٤١) قد صدر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ .

وحيث إن المتهم / المميز يدعي بأن لديه بيات ودفع حرم من تقديمها وأنه يطعن بهذا الحكم لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم معدنة مشروعة مبررة للغياب وفق أحكام المادتين (٢٦١ و ٤/٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين بتقديم بياته ودفعه التي معه السماح للمتهم / الطاعن يدعي أنه يرغب بتقديمها بسبب محكمته بمثابة الوجاهي مما يجعل الحكم الصادر بحقه مستوجب النقض لورود هذا السبب عليه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنائيات الكبرى لتمكينه من تقديم بياته ودفعه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق ب.ع